لغير وارث بمبلغ معين ثم ماتت فقال الوارث كانت متمذية ولا تتهم مضمون الاقرار
وقال المقر له بل كانت تتهم ولا تتمذى فهل القول للوارث ام للمقر له اجاب القول
للوارث حتى يشهدوا انها صحيحة العقل كما في الفوايد الزينية نقلا عن البزازية سئل
عن قاضي اخبر انه قضى على فلان بمال واحد او قوده هل يطالب بالسبب ام لا ومن له
حق المطالبة في ذلك واذا قتل انسانا واستخلص الاود فوه لآخر فوضح الولي
او الماخوذ منه المال امره الى قاضي آخر وذكر ان فلانا القاضي قتل اخاه واخذ
ماله بغير حق وطلب منه ان يسمع دعواه في ذلك هل للقاضي الارسال خلفه والاتيان
وسواله عن ذلك ام لا وهل اذا امتنع عن ذلك وقال انما فعلت ذلك بعد ثبوته
لدي بطريقه الشرعي يلزمه البينة في ذلك والقاضي اذا اقام كاتبا في محله ثم اذن
له في سماع دعوى معينة ولم يقل بخصوصها فهل يكون بذلك نايبا عنه عاما واذا انعزل
القاضي ينعزل هذا بعزله ام لا اجاب اذا اخبر القاضي العدل العالم بما ذكر من المال
والقود قبل اخباره حتى يجوز للماموره فعل ذلك من غير استفسار وفي الجامع
الصغير لم يقيده بهما وهو الظاهر لكن في شرح الكنز ان محمدا رجع عن هذا القول
فقال لا يوخذ بقوله الا ان يعاين الحجة او يشهد بذلك مع القاضي عدل وبه اخذ
مشايخنا لفساد اكثر قضاة زماننا واما اذا وقع النزاع بين القاضي وبين من ذكر
فالقول للقاضي ايضا ولا يجب عليه يمين في ذلك ولا ضمان قال مولانا في فوايده
قال القاضي قضيت عليك بكذا ببينة او اقرار يقبل واذا ادعى احد على القاضي
عند قاضي آخر له ولاية عامة عليه فلا شك في ان الدعوى الشرعية مسموعة وله طلبه
لينكشف الحال ويتحرر المقال واذا اذن القاضي لكاتبه في حادثة معينة تقيد
اذنه بها ولا ينفذ لها الى غيرها لتصريحهم بان القاضي يتاقت ولاية ويتقيد
باعتبار الزمان والمكان والحوادث فحينئذ لا يصير نايبا عاما والله اعلم سئل

عن

٧٨

عن رجل ادعى على واحد من ورثة ميت ان له على مورثه مبلغا قدره كذا وان الميت
في ذمته هذا الوارث مبلغا قدره كذا وطالبه به فاجاب الوارث بان مورثه
اقر في صحته انه لا يستحق قبله حقا مطلقا واقام البينة على ذلك وقضى به القاضي
فهل يكون قضاء على جميع الورثة ام لا اجاب نعم يكون قضاء على جميعهم كما في
الفصول العمادية سئل عن القاضي اذا استناب نايبا نيابة عامة واذن له في
نصب النواب وغير ذلك ثم عزل القاضي فهل يبقى تصرفه بعد عزل مستخلفه
ام لا اجاب متى كان القاضي المذكور يملك الاستخلاف بان فوض السلطان له
ذلك ثم استخلف آخر واذن له فيما ذكر في الاستفتاء ملك ذلك ويبقى تصرفه
بعد عزل مستخلفه لما تقرر من ان القاضي انما هو رسول عن السلطان في نصب
النواب وفي البزازية معزيا الى الاقضية لو قال السلطان استخلف من شئت فاستخلف
آخر وقال له القاضي ايضا استخلف من شئت له الاستخلاف ايضا اه والله اعلم
سئل عن رجل مات وخلف ورثة فادعت ورثته على ورثة رجل آخر ان
لمورثهم في ذمة مورث الآخرين مبلغا قدره كذا اخذه من مورثهم ليتجر فيه
وانه مات مجهلا والمبلغ في ذمته وثبت ذلك لدى قاضي بالبينة العادلة وحكم
به ثم بعد ذلك ولزومه وقع مصادقة بين المدعين والمدعى عليهم ان جميع ما كان
بيد كل مورث والمدو والمدعى عليهم من نقد وقماش ومتاجر وعقار وغيرها
مشترك بين المورثين سوية لا مزية لكل منهما على الآخر وثبت ذلك لدى قاضي
بالبينة العادلة وحكم به ثم بعد ذلك ولزومه وقع مصادقة بين المدعين والمدعى
عليهم ان ما كان بيد كل من مورث المدعي والمدعى عليهم من نقد وقماش ومتاجر
وعقار وغيرها مشترك بين المورثين سوية لا مزية لكل منهما على الآخر وثبت
ذلك لدي الحاكم الشرعي فهل تكون هذه المصادقة مبطلة للقضا السابق بالمبلغ

Copyright © King Saud University